مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٩٣ / ٢٠٢٠

بتعديـل مسـمى وزارة الإسكان

إلـى وزارة الإسكـان والتخطيـط العمرانـي

وتحديـد اختصاصاتهـا واعتمـاد هيكلهـا التنظيمـي

نحـن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٣٠ بإنشاء المجلس الأعلى للتخطيط ، وإصدار نظامه ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٦٤ بتحديد اختصاصات وزارة الإسكـان ، واعتمـاد هيكلها التنظيمي ،

وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى

يعدل مسمى " وزارة الإسكـان " إلـى " وزارة الإسكان والتخطيط العمراني " ، وتحدد اختصاصاتها وفقا للملحق رقم (١) المرفق .

المـادة الثانيـــة

يعتمد الهيكل التنظيمي لوزارة الإسكان والتخطيط العمراني وفقا للملحق رقم (٢) المرفق .

المـادة الثالثـــة

تؤول إلى وزارة الإسكان والتخطيط العمراني كافة المخصصات والأصول والحقوق والالتزامات والموجودات الخاصة بالتخطيط العمراني من الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط .

المـادة الرابعــة

ينقل إلى وزارة الإسكان والتخطيط العمراني الموظفون المعنيون بالتخطيط العمراني من الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط ، بذات درجاتهم المالية ، وفقا للضوابط التي يحددها مجلس الوزراء .

المـادة الخامســة

يستبدل بعبارتي " وزارة الإسكان " و " وزير الإسكان " ، أينما وردتا في القوانين والمراسيم السلطانية ، عبارتا " وزارة الإسكان والتخطيط العمراني " ، و " وزير الإسكان والتخطيط العمراني " .

المـادة السادســة

يلغى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٦٤ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة السابعــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صـدر في : ٢٨ من ذي الحجة سنــة ١٤٤١هـ

الموافــق : ١٨ من أغسطــس سنــة ٢٠٢٠م

هيثــم بن طــارق

ســلطان عمــان

الملحـــق رقـــم (١)

اختصاصات وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

١ - اقتراح السياسة العامة للإسكان والتخطيط العمراني ، واستراتيجية التنمية العمرانيـة للسلطنـة ، بما يحقـق أهداف التنمية الشاملة والمستدامـة فـي كافة المحافظات ، وعرضها على مجلس الوزراء للاعتماد .

٢ - إعداد دليل للأسس والمعايير الواجب تطبيقها مـن قبـل الجهـات الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال التخطيط العمراني ، وذلك في إطار السياسة العامة للإسكان والتخطيط العمراني ، واستراتيجية التنمية العمرانية للسلطنة .

٣ - إعداد خرائط للمناطق المعتمد تخطيطها طبقا للسياسة العامة للإسكان والتخطيط العمراني ، وبما يتوافق ومعايير استراتيجية التنمية العمرانية للسلطنة ، وإعداد الرسومات للوحدات العقارية بها ، وتحديد مواقع المرافق العامة ، ومساحاتها على تلك الخرائط .

٤ - إنشاء نظام متكامل للمعلومات الجغرافية يتضمن قواعد للبيانات ، والخرائط .

٥ - العمـل علـى تطويـر القطـاع العقـاري فـي السلطنـة ، وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة ، وتوفير البيئة المناسبة لتمكين القطاع الخاص من استقطاب الاستثمارات اللازمة لتحقيق ذلك .

٦ - إجـراء الدراسـات والبحوث الاجتماعية والاقتصادية للوقـوف علـى الاحتياجات المستقبليـة مـن : المساكـن الاجتماعيـة ، والقـروض ، والمساعدات السكنية ، وإعداد وتنفيذ خطط وبرامج الإسكان الاجتماعي والقروض والمساعدات السكنية لذوي الدخل المحدود .

٧ - تخصيص الأراضي بمختلف استخداماتها للمواطنين وفقا لنظام استحقاق الأراضي الحكومية .

٨ - منح حق الانتفاع بالأراضي وفقا للقواعد المقررة في هذا الشأن بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٩ - النظر في طلبات إثبات التملك غير المسجلة وفقا لقانون الأراضي .

١٠ - تسجيل جميع التصرفات والحقوق العينية الأصلية والتبعية المترتبة على العقارات ، وتوثيق المحررات والتصرفات القانونية المتعلقة بها وفق نظام السجل العقاري ، وإصدار سندات الملكية .

١١ - وضع الأسس والمعايير الواجب تطبيقها من الجهات الحكومية بشأن تنظيم وتسمية وترقيم الأحياء والشوارع والطرق والأزقة والميادين والمساكن والمنشآت .

١٢ - وضع أسس تثمين العقارات المنزوع ملكيتها طبقا لقانون نزع الملكية للمنفعة العامة ، وإعادة النظر في هذه الأسس كلما لزم الأمر ، على أن يتم اعتمادها من قبل مجلس الوزراء .

١٣ - وضع أسس تسعير الأراضي الحكومية وتعديلها كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، بالتنسيق مع الجهات المعنية ، على أن يتم اعتمادها من قبل مجلس الوزراء .

١٤ - متابعة ، وتنفيذ ما يتم تكليف الوزارة به من مشروعات وطنية .

١٥ - إعداد مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية المتعلقة باختصاصات الوزارة ، وإصدار اللوائح والقرارات المتعلقة بها ، وضمان متابعة تنفيذها .

١٦ - تعزيز ، وتطوير التعاون في الاختصاصات المتعلقة بالوزارة مع غيرها من الجهات المعنية في الدول والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية المتخصصة .

١٧ - العمل على تنفيذ القرارات المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالوزارة التي تكون السلطنة طرفا فيها ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .

١٨ - تمثيل السلطنة في المؤتمرات والفعاليات والاجتماعات الإقليمية والدولية المتعلقة باختصاصات الوزارة .

١٩ - أي اختصاصات أخرى مقررة بمقتضى القوانين والمراسيم السلطانية .

الملحق رقم (٢)

الهيكل التنظيمي لوزارة الإسكان والتخطيط العمراني

